قيمة ام الولد والمدبر

ايضا لانها متقومة عندهما كالمدبر وعنده غير متقومة بخلاف المدبر ويقول لهما قالت الثلاثة وقيمة ام الولد
ثلث قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وقيل نصف قيمة القن وقد مر تحقيقه في [illegible] واسلم

ابدا **كتاب** في بيان احكام **الشفعة** وهي في اللغة من الشفع وهو الضم ضد الوتر من شفع الرجل اذا كان فردا
فصار له ثاني والتشفيع ايضا يضم المعقود للاملاك فلذلك سمي شفعه وفي الشرع **تملك البقعة**
جبرا اي من حيث الجبر **على المشتري بما قام عليه** اي بالذي قام به بالثمن الذي هو اي على المشتري وقيل
اي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار واتى الحسن **وتجب** الشفعة والمراد
بالوجوب الثبوت **للخليط** وهو الشريك الذي لم يقاسم **في نفس المبيع** وهذا بالاجماع لما روى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم وابو داود
والنسائي **ثم** اي تجب **للخليط في حق المبيع** وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار
كالشرب بكسر الشين **والطريق** بشرط ان يكونا خاصين وهو ان يكون النهر لا تجري فيه السفن
والطريق الذي لا ينفذ اي والتقييد بقوله **ان كان** كل واحد من الشرب **والطريق خاصا** حتى اذا كانا
عامين لم يستحق بهما الشفعة وقال الشارح والشرب الخاص عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون نهرا صغيرا
لا تجري فيه السفن وان كان كبيرا تجري فيه السفن فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي يسقى
منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار احق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله
لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ لكن اختلفوا في حد ما يحصى وما لا
يحصى فبعضهم قدر ما لا يحصى بخمسمائة وبعضهم بالعشرة [illegible] وعند ابي يوسف الخاص ان يكون نهرا
يسقى منه قراحان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام وقيل هو مفوض الى رأي المجتهدين في كل عصر فان رآهم
كثيرا كانوا كثيرا وان رآهم قليلا كانوا قليلا وهو اشبه الاقاويل **ثم** تجب الشفعة بعد ذلك
للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي لا شفعة
بالجوار لقول جابر رضي الله عنه انه قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة رواه البخاري وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بالدار من غيره
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعته كان رواه احمد
والنسائي وابن ماجه وروي بصقبه وكلاهما بمعنى واحد وهو القرب وقد روي هذا التفسير مرفوعا
اثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة للجار بعلة القرب فيستحق الشفعة وحديث جابر معناه انها لا تجب
للجار بقسمة الشركاء لانهم احق منه وجعله متأخرا عن حقوقهم وبذلك يحصل التوفيق بين الاحاديث
والشريك في خشبة موضوعة **على الحائط وواضع الجذوع على الحائط جار** فلا يستحق الشفعة
الا بعد الشريك في نفس المبيع والشريك في حق المبيع لان الشركة المعتبرة هي الشركة في العقار لا
في المنقول والخشبة منقولة وموضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في الدار ولكن باشتراكه في الجذوع
لا يكون شريكا فيها لكنه جار ملازق لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الاخر فليستحق الاخر الشفعة
على انه جار ملازق ولا يترجح بذلك على غيره من الجيران ولذا اذا كان لبعض الجيران شركة في الجدار لا يقدم
على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق به الشفعة ولذا لو كان البناء والمكان
الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران وقال الكرخي في مختصره الشفعة تستحق
عندهما باجميعا لثلاثة معان الشركة فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة في حقوق ذلك او بالجوار

صقبت داره بالكسر اي قربت صحاح

[illegible]

١٤٦

او بالجوار اللاصق اي الاوقت وتفسير ذلك دار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم وفيها ما هي
مفرزة لبعضهم وساحة الدار فوعند بكليهم يتطرقون من منازلهم فيها وباب الدار التي فيها المنازل في زقاق
غير نافذ فباع بعض الشركاء في المنزل الضيق من شريكه او من رجل اجنبي فحق كل من التطرق في المنزل فالشريك
في المنزل احق بالشفعه من الشريك في الساحة ومن الشريك في الزقاق الذي فيه باب الدار فان سلم الشريك
في المنزل الشفعه فالشريك في الساحه احق بالشفعه وان سلم الشريك في الساحة فالشريك في الزقاق الاعلى الذي
الشفيعه له الذي يشرع فيه باب الدار احق بعده بالشفعه من الجار الملاصق وجميع اهل الزقاق الذي طريقهم فيه
شركاء في الشفعه من كان في ادناه او اقصاه في ذلك سواء فان سلم الشركاء في الزقاق فالجار الملاصق ومن لا
طريق له في ذلك الزقاق بعدهم احق وليس لغير الملاصق من الجيران شفعه من الطريق له في الزقاق انتهى وكلام
على قوله **على عدد الرؤوس** يتعلق بقوله وتجب للخليط اي تجب الشفعه على عدد الرؤوس وقال ان قوم على قدر
سهامهم وبه قال الشافعي واحمد كما اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر سدسها وللاخر ثلثها فباع
صاحب النصف نصيبه وطلبا الدار بالشفعة فانها تقسم بينهما انصافا وعنده اثلاثا فلصاحب النصف
والخمسان لصاحب الثلث لان الشفعه من مرافق الملك فتقسم على قدر الملك كالغلة والربح ولنا ان العلة انما هي الملك وقليله
وذلك كثيره فيكون ما باع صاحبه بينهما نصفان والباقي قوله **بالبيع** يتعلق بقوله تجب الشفعه
اشار بهذا الى ان سبب وجوب الشفعه البيع اعني بيع الدار المشفوعة [illegible] بعضهم والصحيح
ان السبب هو اتصال ملك الشفيع بملك [illegible] والبيع شرط لتحقيقه يكون العقد يجب الشفعه بعقد البيع
اي بعد وجوده والمراد بالبيع الصحيح فلا يجب في البيع الفاسد لانه قبل القبض لا يفيد
الملك وبعده يحقق قيام حق الفسخ للفساد فلا يجوز الا اذا سقط الفسخ وجبت لزوال المانع وفيه
قيد اخر وهو ان يكون خاليا عن خيار البائع لانه يمنع خروج المبيع عن ملكه حتى لو اسقطه وجبت وخيار المشتري
غير مانع لانه لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع وكذلك خيار الرؤية والعيب لا يمنعان **وتستقر**
الشفعه **بالاشهاد** اي [illegible] بان يسلمها المشتري برضاه لانها حق ضعيف
لا بد من طلب المواثبة والاشهاد على الطلب **وتملك** الشفعه **بالاخذ** اي باخذ الدار المشفوعة
برضاه بان يسلمها المشتري برضاه **او بقضاء القاضي** عند عدم الرضا لانها ملك فلا يصح الا بما
ذكرنا وفائدته انه اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم او الحكم لا يورث عنه ولو باع داره التي
يستحق بها الشفعه بطلت الشفعه ولو بيعت دار بجنبها [illegible] بالشفعه لعدم ملكه
فيها هذا **باب** في بيان احكام **طلب الشفعة** وبيان كيفية الطلب
اي بيع الدار المشفوعة **فان علم الشفيع بالبيع** [illegible] **في مجلسه** [illegible] على الفور بحيث [illegible] ان سكت
لان سكوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الحادث ومعاشرته فتبطل شفعته ولو اخبر بكتاب والشفعه
في اوله او وسطه قرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن فان الخبر
[illegible] يطلب من غير اشهاد لانه الطلب صحيح من غير اشهاد وليشترط
ان يكون متصلا بعلمه [illegible] وفي رواية عن محمد [illegible] في المجلس كالمخيرة وهذا
اختيار الكرخي ولو قال بعد ما علم بالبيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله لا تبطل
شفعته على هذه الرواية وكذا لو قال من ابتاعها او بكم بيعت [illegible] وهو يصح

للفسخ

الجاره